

مراكش في : 7 - مايو 2014

07/ مايو 2014

2711

141/4

- السادة النواب الإقليميين بالجهة

- السادة رؤساء الأقسام والمصالح بالأكاديمية

الموضوع : الحركة الإدارية الجهوية الخاصة بإسناد مناصب مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583/07 صادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الألفية لشغل مهام الإدارية التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المنكرة الإطار عدد 2180-3 بتاريخ 25 أبريل 2013 المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية لأسرة التربية الوطنية.
- المراسلة الوزارية عدد 013-14 بتاريخ 05 فبراير 2014 المتعلقة بالحركة الإدارية الخاصة بإسناد مناصب مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، يشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية الجهوية لسنة 2014، الخاصة بإسناد منصب مدير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة بأكاديمية مراكش تانسيفت الحوز، ستتم وفق الشروط والترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

1-1- بالنسبة للتعليم الابتدائي:

- لاساتذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة الحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

2-1- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العامات والحراس العاميين للثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

3-1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

* مهام مدير بالثانوي التأهيلي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

- للناظرات والناظر المتوفرين على سنتين (2) الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات

07-03-14 07:34 Pg. 2
والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للممارسات العامات والحراس العامين، ورئيسات الأشغال ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها)، في حالة عدم تواجد مترشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

* مهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات و النظار المتوفرين على سنتين (2) الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة الإمتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة بالأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

* مهام منير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لتلوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات و النظار المتوفرين على سنتين (2) الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
 - للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
 - للحارسات العامات والحراس العامين، ورئيسات الأشغال ورؤساء الأشغال الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الأكاديمية على ترشيحهم .

2- إسناد المناصب:

1-2- الانتقاء الأولي:

يتم ترتيب المترشحين لشغل المناصب المتبارى عليها بطريقة آلية حسب المعايير التالية:

1-1-2- المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة) :

أهلية المترشح:

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
المواظبة: من 0 إلى 10 نقط.
السلوك: من 0 إلى 06 نقط.
الهندام: من 0 إلى 04 نقط.

مؤهلات المترشح للقيام بالمهام المطلوبة:

تمنح من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:
القدرة على التنظيم: من 0 إلى 05 نقط.
الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 05 نقط.



2-1-2- المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:

- منصب مدير بالتعليم الابتدائي:

المعيار	النقطة
الأهمية العامة	تمنح نصف نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الحادية عشرة في حدود 6 نقط
الاستقرار في المنصب	تمنح للمرشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من الاستقرار بنفس المؤسسة (مدرسة أو مجموعة مدرسية حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 6 نقط.
العمل بالمجموعة المدرسية	تمنح للمرشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من العمل بالمجموعة المدرسية (حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 4 نقط.
نقطة التفتيش	آخر نقطة تفتيش حصل عليها المرشح ولا تقل عن نقطة الإمتياز مضمونة في المعامل 2
إمتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2) لكل مرشح حاصل على الإجترة أو ما يعادلها
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لمن يشغل منصب مدير بمؤسسة ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة بتكليف من السيد مدير الأكاديمية

- منصب مدير بمؤسسات التعليم الإعدادي: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النقطة
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات
المهنة	نقطة عن كل سنة
الإطار	* نقطتان عن كل سنة بالتنسب للأربع سنوات الأولى * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة. * نقطتان عن كل سنة بالتنسب للسنتين الأوليتين. * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة
إمتياز الشهادة الجامعية	تمنح نقطتان : - لأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التخطيط التربوي والمستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على شهادة الإجترة أو ما يعادلها. - لأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معقدة.
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لمن يشغل منصب مدير بمؤسسة ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة بتكليف من السيد مدير الأكاديمية

- منصب مدير مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النظر ومدير الدراسة	مقتضى للتعليم الثانوي التأهيلي	مقتضى التوجيه التربوي ومقتضى التخطيط التربوي	الحراس العموم ورؤساء الأقسام
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات			نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة			نقطة عن كل سنة
الحراسة العامة ودراسة الأقسام	نقطة عن كل سنة			
الإطار		* نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	* نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2) للمرشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراه أو شهادة مغلقة.			
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لمن يشغل منصب مدير بمؤسسة ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة بتكليف من السيد مدير الأكاديمية.			

- منصب مدير مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي المتوفرة على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النظر ومدير الدراسة	الأستاذة المبرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	
التدريس بالأقسام التحضيرية أو لوج المعاهد والمدارس العليا أو بإقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
شهادة التبريز		نقطة عن كل سنة
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لمن يشغل منصب مدير بمؤسسة ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة بتكليف من السيد مدير الأكاديمية.	

المعيار	الانتقال	الحراس العلمون ورؤساء الأقسام	الأستاذة المبرزون
أكثر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات
المهنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	
الحراسة العامة	نقطة عن كل سنة		نقطة عن كل سنة
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بالقيام بتصنيف شهادة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التنقل العائلي			
التكليف بصفة مؤقتة	تمتع ثلاث نقط (3) لمن يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة بتكليف من السيد مدير الأكاديمية .		

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم بالأقدمية العامة. يتم تنقيط المترشحين التابعين للنيابة من طرف السيد النائب والمترشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد مدير الأكاديمية.

2-2- المقابلات:

- تعمل الأكاديمية على تكوين لجن مختصة في إجراء المقابلات مع المترشحين.
- تتم المقابلات مع المترشحين المرشحين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب.
- يسلم المترشح الذي تم انتقاؤه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات ملف الترشيح المتضمن لنهج السيرة والمشروع التربوي في سنت نسخ.
- تتم المقابلة بناء على مشروع المترشح (ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسة التعليمية مع التركيز على ما يلي:



- الجانب المتعلق بالمشروع (المعامل 2)،
- الجوانب التشريعية والتنظيمية (المعامل 1)،
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 2)،
- الجوانب الشخصية والتواصلية (المعامل 2)،

3 - الإجراءات العملية:

- تعبا طلبات المشاركة بكامل الدقة والعناية وفق النموذج رفقة، حسب فئة المشاركين التي ينتمي إليها المترشح، في ثلاث (3) نسخ
- يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في لائحة المناصب المتأخرة حسب الأفضلية و في مختلف نيابات الجهة.
- يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من صحة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني (ة) بالأمر وتسليمه مرفقا بالوثائق اللازمة إلى النيابة قبل 22 ماي 2014.
- تقوم النيابات بمسك فحوى طلبات المشاركة في قرص مغناطيسي وفق البرنامج المخصص لهذا الغرض، وإصدار قوائم من أجل مراجعتها وتصحيحها ومطابقتها مع المعلومات المدرجة بطلبات المشاركة وملفات المشاركين، وبعثها إلى مصلحة الموارد البشرية والاتصال بهذه الأكاديمية مرفوقة بالقرص قبل 28 ماي 2014 أما بالنسبة للأطر التابعة للأكاديمية، فتسلم طلبات المشاركة مباشرة إلى مصلحة الموارد البشرية والاتصال 28 ماي 2014.

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب وتمنح التعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إيسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوبا؛
- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
- يعفى من مهام الإدارة والتربية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه، ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر اغاؤه أو عدم اقراره؛
- لا تنتهي مهمة كل من اسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه.

فالمرجو من السادة نواب الوزارة ورؤساء الأقسام والمصالح بهذه الأكاديمية أن يسهروا على اطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة على مضمون هذه المراسلة وتزويدهم بالمطبوعات اللازمة، وان يحرصوا على تطبيق مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

مدير الأكاديمية
محمد بن كركر